

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**لائحة تنظيمات أصحاب مهن الإنتاج الزراعي
والحيواني لسنة ٢٠١١**

عملاً بأحكام المادة ٢٧ من قانون تنظيمات أصحاب مهن الإنتاج الزراعي والحيواني لسنة ٢٠١١ ، أصدر وزير العدل اللائحة الآتي نصها :

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١. تسمى هذه اللائحة ، " لائحة تنظيمات أصحاب مهن الإنتاج الزراعي والحيواني لسنة ٢٠١١ " ، ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها . وقع عليها في ٢٠/١١/٢٠١١

إلغاء

٢. (١) تلغى لائحة تنظيم نشاط تنظيمات المزارعين والرعاة لسنة ١٩٩٢ .
(٢) تظل تنظيمات المزارعين والرعاة القائمة سارية حتى قيام تنظيمات أصحاب مهن الإنتاج الزراعي والحيواني البديلة بموجب أحكام هذه اللائحة .

استثناء

٣. تستثنى من أحكام هذه اللائحة :
(أ) روابط مستخدمي المياه المنشأة بموجب أحكام قانون مشروع الجزيرة لسنة ٢٠٠٥ ،
(ب) روابط مستخدمي المياه المنشأة بموجب النظم الأساسية للمشاريع المروية والفيضية الأخرى .

تفسير

٤. فى هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" التنظيم " يقصد به الجمعيات الإنتاجية أو أى تنظيم من تنظيمات أصحاب الإنتاج الزراعى والحيوانى وفقاً لأحكام المادة ٨ من القانون ،

" الجهة المختصة " يقصد بها مجلس الأراضى لإدارة الزراعة ، إدارة الثروة الحيوانية ، اللجان الشعبية أو الإدارة الأهلية فى مستويات الحكم المختلفة حسب مقتضى الحال ،

" رابطة مستخدمى المياه " يقصد بها أى رابطة من روابط مستخدمى المياه التى تشرف على الرى من مصادر المياه المختلفة (قناة أو بئر أو دونكى أو حفير أو أى مصدر مياه آخر خاص بالزراعة أو الثروة الحيوانية) ما عدا الروابط المستثناة بموجب أحكام المادة ٣ من القانون ،

" صاحب الإنتاج الزراعى " يقصد به أى منتج يمتلك أرضاً زراعية ملكاً حرراً أو ملك منفعة أو حيازة أو وضع يد أو حواكير ،

" صاحب الإنتاج الحيوانى " يقصد به أى منتج يمتلك ثروة حيوانية مستأنسة رعية أو زراعية أو مغلقة أو مزرعة دواجن أو أسماك أو حيوانات برية ،

" الضباط الثلاثة " يقصد بهم الرئيس ، الأمين العام وأمين المال لمجلس إدارة التنظيم المعنى ،

" العضو " يقصد به الشخص المنتج أو التنظيم المنضوى تحت أى من التنظيمات ،

" القانون " يقصد به قانون تنظيمات أصحاب مهن الإنتاج الزراعى والحيوانى لسنة ٢٠١١ ،

" اللائحة " يقصد بها لائحة تنظيمات أصحاب مهن الإنتاج الزراعى والحيوانى لسنة ٢٠١١ ،

" المجلس " يقصد به مجلس إدارة التنظيم المعنى ،

<p>" المجموعات الاختيارية المتجاورة "</p> <p>يقصد بها المجموعات المكونة من رؤساء التنظيمات المتخصصة التي تجمعها الجغرافية أو وحدة الري أو الوحدة الإدارية بالمشاريع , فقط لإنتخاب أعضاء الجمعية العمومية لتنظيم أصحاب مهن الإنتاج الزراعي والحيواني للمشروع المعني ،</p> <p>" المسجل "</p> <p>يقصد به مسجل تنظيمات أصحاب الإنتاج الزراعي والحيواني المعين بموجب أحكام المادة ١٤ ،</p> <p>" المنتج "</p> <p>يقصد به المحصول الزراعي أو الحيواني أو السلع المنتجة منها ،</p> <p>" نشاط التنظيم "</p> <p>" الوحدة الإنتاجية "</p> <p>يقصد به الأعمال التي يقوم التنظيم بأدائها لتحقيق أهدافه ، يقصد بها الوحدة الإبتدائية من مساحة الأرض الزراعية (فدان أو غيرها) أو الرأس من الحيوانات التي يمتلكها المنتج ،</p> <p>" الوزير "</p> <p>يقصد به وزير العدل .</p>	<p>" المجموعات الاختيارية المتجاورة "</p> <p>" المسجل "</p> <p>" المنتج "</p> <p>" نشاط التنظيم "</p> <p>" الوحدة الإنتاجية "</p> <p>" الوزير "</p>
--	---

الفصل الثاني

التنظيمات

إستقلالية التنظيمات

٥. (١) يكون كل تنظيم مستقلاً إستقلالية تامة عما سواه ، إدارياً ، ومالياً ، وفنياً ، ومستقلاً في تحقيق أهدافه وإدارة مهامه وخدماته ، ويتمتع بشخصية اعتبارية وخاتم عام وله حق النقاضى .
- (٢) إنشاء أنواع التنظيمات الأخرى غير الجمعيات القاعدية وروابط مستخدمي المياه ، تكون لتحقيق أهداف وإدارة مهام وخدمات مستقلة ، غير التي تخص التنظيمات المساهمة فيها ، ويكون ذلك من غير مساس باستقلالية أي من التنظيمات ، ولا يمثل هذا تكوين أو شكل هرمي للتنظيمات .
- (٣) قوة مساهمة العضو داخل التنظيم وفق ملكيته للوحدات الإنتاجية .

المساهمة في التنظيمات

٦. (١) تكون مساهمة صاحب الإنتاج الزراعي والحيواني في تكوين التنظيمات بالوحدات الإنتاجية التي يمتلكها بشهادة من الجهة المختصة .
- (٢) لا يحق لصاحب الإنتاج الزراعي أو الحيواني الاشتراك بذات الوحدات الإنتاجية في أكثر من جمعية قاعدية .
- (٣) لا يحق لأي جمعية قاعدية أو تنظيم الاشتراك في عضوية أكثر من تنظيم .
- (٤) مع مراعاة أحكام البند (٣) أعلاه تستثني الحالات الآتية :
- (أ) يحق للتنظيمات الاشتراك في تنظيمات روابط مستخدمي المياه بذات العضوية ،
- (ب) يحق للتنظيمات النوعية الاشتراك في تنظيمات المنتجات العامة بذات العضوية التي تشترك بها في عضوية التنظيمات المتخصصة،
- (ج) يحق للتنظيمات المتخصصة الاشتراك في تنظيمات المنتجات العامة، و تنظيمات أصحاب مهن الإنتاج الزراعي بالولاية جغرافياً ، وتنظيمات أصحاب مهن الإنتاج الحيواني بالولاية جغرافياً بذات العضوية التي تشترك بها في تنظيمات المحلية جغرافياً ، وتنظيمات أصحاب الإنتاج الزراعي والحيواني للمشاريع ،

أهداف التنظيمات

٧. تهدف التنظيمات لتجميع إمكانات ومقدرات المنتجين ، ووضع السياسات والخطط لرفع كفاءة الإنتاج الزراعي والحيواني من اقتصاد تقليدي ينتج بمعدلات الكفاف في كثير من محاوره إلى إنتاج اقتصادي قادر علي التنافس بمعدلات عالمية ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، تكون للتنظيمات الأهداف الآتية :
- (أ) تنفيذ السياسات والخطط العامة لتطوير الإنتاج الزراعي والحيواني وإدارة الدعم المخصص لذلك ،
- (ب) توفير وتقديم الخدمات اللازمة للأعضاء في كافة مجالات الإنتاج الزراعي والحيواني ،

- (ج) رعاية حقوق المنتجين والمحافظة عليها وتمكينهم من إدارة شئونهم الإنتاجية بكفاءة عالية ،
- (د) الإستغلال الأمثل لموارد البلاد الطبيعية للإنتاج الزراعي والحيواني الاقتصادي المستقر المستدام ،
- (هـ) المساهمة في تحقيق التنمية الريفية المستدامة ومحاربة الفقر ،
- (و) المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي بالبلاد ،
- (ز) المساهمة في معالجة مشاكل الإنتاج الزراعي والحيواني ،
- (ح) تطوير قنوات التسويق وعلاقات وصادرات الإنتاج الزراعي والحيواني،
- (ط) تسويق وترويج منتجاتها خارج وداخل البلاد ،
- (ى) توفير وإدارة الخدمات الفنية والتقنية والتجارية للإنتاج الزراعي والحيواني في مجال التنمية والبحوث والدراسات والتدريب وبناء القدرات والمعلومات وتوفير التمويل والمدخلات والآليات والمعدات وغيرها من المطلوبات ، من داخل وخارج البلاد ،
- (ك) تسخير الأموال والممتلكات الخاصة بالتنظيم لتحقيق اختصاصاته وأهدافه ،
- (ل) تطوير وإنشاء الصناعات التحويلية ،
- (م) توفير وإدارة خدمات التأمين و التكافل بين المنتجين بالصورة التي تمكنهم من تجاوز النكبات والكوارث والكساد في الإنتاج والأسعار ،
- (ن) تطوير وتنظيم الخدمات الإجتماعية لقرى ومدن وتجمعات المنتجين ،
- (س) المساهمة في إصاح البيئة والمحافظة علي الموارد الطبيعية ،
- (ع) توفير وإدارة نظام الجودة اللازم للقوة التنافسية العالمية والمحلية للمنتجات الزراعية والحيوانية ،
- (ف) إدارة مرافق المياه بالصورة التي تمكن من الاستغلال الأمثل للمياه في مجال الإنتاج الزراعي والحيواني .

تكوين التنظيمات

- ٨ . (١) تتكون تنظيمات أصحاب الإنتاج الزراعي والحيواني من الأنواع الآتية :
- (أ) جمعيات إنتاجية قاعدية ، بعدد عضوية لا يقل عن سبعة منتجين ،
- (ب) تنظيمات نوعية ، بعدد عضوية لا يقل عن إحدى عشرة جمعية قاعدية ،
- (ج) تنظيمات متخصصة ، بعدد عضوية لا يقل عن خمسة تنظيمات نوعية ،
- (د) تنظيمات أصحاب الإنتاج الزراعي والحيواني بالمحلية جغرافياً ، بعدد عضوية لا يقل عن أحد عشر تنظيماً متخصصاً من التنظيمات المتخصصة بالمحلية جغرافياً ،
- (هـ) تنظيمات أصحاب الإنتاج الزراعي والحيواني بالولاية جغرافياً ، بعدد عضوية لا يقل عن ثلاث تنظيمات من تنظيمات أصحاب الإنتاج الزراعي والحيواني بالمحلية جغرافياً ، وتنظيمات المشاريع الأخرى غير القومية بالولاية جغرافياً ،
- (و) تنظيمات المنتجات العامة ، بمعدل تنظيم واحد لكل مُنتَج ، بعدد عضوية لا يقل عن مائة وأربعة عشر تنظيماً نوعياً أو متخصصاً في خمس ولايات ، مشهود لها بإنتاج هذا المُنتَج ،
- (ز) تنظيمات أصحاب الإنتاج الزراعي والحيواني للمشاريع القومية والمشاريع الأخرى ، بمعدل تنظيم واحد لكل مشروع ، بعدد عضوية لا يقل عن واحد وعشرين تنظيماً متخصصاً ،
- (ح) تنظيم أصحاب الإنتاج الزراعي والحيواني السوداني ، كتنظيم واحد للسودان ، بعدد عضوية لا يقل عن أحد عشر تنظيماً من تنظيمات أصحاب مهن الإنتاج الزراعي والحيواني بالولاية جغرافياً وتنظيمات المنتجات العامة ،
- (ط) تنظيم روابط مستخدمي المياه ، بعدد عضوية من جميع المستخدمين للمرفق ، سواء كانوا أفراداً أو تنظيمات أو الإثنين معاً ،

- (ى) تنظيم أصحاب الإنتاج الزراعي بالولاية جغرافياً , بعدد عضوية من جميع التنظيمات المتخصصة بالولاية جغرافياً وتعني فقط بالإنتاج الزراعي ،
- (ك) تنظيم أصحاب الإنتاج الحيواني بالولاية جغرافياً , بعدد عضوية من جميع التنظيمات المتخصصة بالولاية جغرافياً وتعني فقط بالإنتاج الحيواني .
- (٢) يفضل أى تنظيم أن يهتم بالسلع المتوفرة فى منطقته الجغرافية والسعى لزيادة إنتاجها وتسويقها .

الفصل الثالث

الهياكل الداخلية للتنظيمات

عضوية الجمعية العمومية

- ٩ . تتكون عضوية الجمعية العمومية للتنظيمات من الآتي : (١)
- (أ) الجمعيات القاعدية , من جميع الأعضاء المساهمون ،
- (ب) التنظيمات النوعية , والتنظيمات المتخصصة ، من الضباط الثلاثة لكل تنظيم من التنظيمات المكونة لها ،
- (ج) تنظيمات أصحاب الإنتاج الزراعي والحيواني بالمحلية جغرافياً ، من ثلاثة ممثلين لكل تنظيم من التنظيمات المتخصصة المكونة لها بالانتخاب من مجلس إدارة التنظيم المعني ،
- (د) تنظيمات أصحاب الإنتاج الزراعي والحيواني بالولاية جغرافياً ، من ثلاثة ممثلين لكل تنظيم من التنظيمات المكونة لها بالانتخاب من مجلس إدارة التنظيم المعني ،
- (هـ) تنظيمات المنتجات العامة ، من عشرة ممثلين لكل ولاية ينتخبهم رؤساء التنظيمات النوعية والمتخصصة المكونة لها بالولاية ،

(١) تم تعديل ترقيم فقرات المادة مع خلاف ما ورد فى النسخة الموقعة بالأرقام . لإحكام الصياغة .

- (و) تنظيمات أصحاب الإنتاج الزراعي والحيواني للمشاريع القومية والمشاريع الأخرى ، من ممثلون لا يتجاوز عددهم المائة وخمسين عضواً ، ينتخبهم رؤساء التنظيمات المتخصصة عبر تشكيلهم لمجموعات إختيارية متجاورة ، بعدد لا يقل عن ثلاثة تنظيمات متخصصة للمجموعة ، بمعدل ممثل لكل مجموعة من مجموعات التنظيمات المتخصصة المتجاورة بالمشروع وفقاً للانتشار الجغرافي والإداري لها ، ويتم تحديد المجموعات المتجاورة بالمشروع ، وعدد الممثلين لها ، وفقاً للنظام الأساسي للتنظيم ،
- (ز) تنظيم أصحاب الإنتاج الزراعي والحيواني السوداني ، من ثلاثة ممثلين لكل تنظيم من التنظيمات المكونة له بالانتخاب من مجالس إدارتها ،
- (ح) تنظيم روابط مستخدمي المياه ، من جميع المستخدمين للمرفق ،
- (ط) تنظيم أصحاب الإنتاج الزراعي بالولاية جغرافياً ، من رؤساء التنظيمات المتخصصة بالولاية جغرافياً المكونة له ،
- (ى) تنظيم أصحاب الإنتاج الحيواني بالولاية جغرافياً ، من رؤساء التنظيمات المتخصصة بالولاية جغرافياً المكونة له .

إختصاصات الجمعية العمومية وسلطاتها

- ١٠ . تختص الجمعية العمومية بوضع الأهداف والسياسات والخطط الإنتاجية والمالية والإدارية للتنظيم وإتخاذ القرارات المتعلقة بحل التنظيم وتعديل نظامه الأساسي ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون لها الاختصاصات التالية :
- (أ) الإشراف على أعمال المجلس واللجان التابعة له ،
- (ب) إجازة محضر الإجتماع السابق ،
- (ج) النظر فى تقرير المجلس عن أعمال السنة المالية المنتهية وإعتماده وإصدار القرارات اللازمة بشأنه ،
- (د) إعتقاد برامج نشاط وخطط المجلس للعام الجديد ،
- (هـ) النظر فى الإقتراحات المقدمة قبل إنعقاد الجمعية من أى عضو من الأعضاء ،
- (و) إنتخاب أو تعيين أو إقاله أو قبول إستقالة المجلس وفقاً للوائح ،

- (ز) النظر فى الإستئنافات التى ترفع ضد قرارات المجلس ،
 (ح) إجازة النظام الأساسى وتعديله أو إلغائه ،
 (ط) إسقاط العضوية من كل أو بعض أعضاء المجلس بأغلبية ثلثى العدد الكلى للجمعية العمومية ،
 (ى) إجازة الميزانية والحساب الختامى وتقرير المراجع العام ،
 (ك) لا يجوز للجمعية العمومية العادية النظر فى المسائل غير المدرجة فى جدول الأعمال المعلن للأعضاء ،
 (ل) أى مسائل أخرى تساعد فى تحقيق أهدافها وإختصاصاتها .

نصاب إنعقاد الجمعية العمومية العادية والطارئة

١١. (١) تكون الأغلبية البسيطة للمساهمات الواردة فى النظام الأساسى هى النصاب لصحة إنعقاد إجتماعات الجمعية العمومية العادية والطارئة .
 (٢) فى حالة عدم توافر النصاب المشار إليه فى البند (١) ، يؤجل الإجتماع لفترة لا تقل عن يوماً واحداً ولا تتجاوز أسبوعاً ، ويكون نصاب إنعقاد الإجتماع الثانى بحضور أى عدد من الأعضاء يكون لهم ثلث المساهمات على الأقل .
 (٣) إذا بدأ إجتماع الجمعية العمومية وكان النصاب صحيحاً وفق البند (١) ، فلا يؤثر إنسحاب أى عدد من الأعضاء الحاضرين فى صحة القرارات شريطة ألا يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ثلث الأعضاء الذين بدأ بهم الإجتماع .

إجتماعات الجمعية العمومية العادية

١٢. (١) تجتمع الجمعية العمومية إجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل عام بدعوة من رئيسته .
 (٢) يجوز للجمعية العمومية عقد إجتماعها فى أى مكان آخر خارج مقرها تراه مناسباً .

الدعوة لإجتماعات الجمعية العمومية العادية

١٣. (١) توجه الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية كتابة لجميع الأعضاء أصحاب المساهمات قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ الإجتماع .
- (٢) يوضح خطاب الدعوة مكان وزمان وجدول الأعمال .
- (٣) ترسل صورة من خطاب الدعوة ومرفقاته للأعضاء .
- (٤) إذا تعذر إبلاغ الدعوة للإجتماع فى الوقت المناسب حسبما هو وارد فى البند (١) أعلاه ، يجوز الدعوة للإجتماع عبر الصحف اليومية أو عبر أجهزة الإعلام المتاحة الأخرى أو بلوحة الإعلانات بمقر الجمعية العمومية .
- (٥) يرأس رئيس المجلس إجتماعات الجمعية العمومية العادية أو الطارئة .

إجتماعات الجمعية العمومية الطارئة

١٤. (١) تكون الدعوة لإجتماع طارئ بقرار من رئيس المجلس أو بطلب من الأعضاء أصحاب ثلث المساهمات.
- (٢) توجه الدعوة لحضور إجتماع الجمعية العمومية الطارئة كتابة لجميع الأعضاء .
- (٣) يرفق مع خطاب الدعوة جدول الأعمال موضحاً فيه موضوعات الإجتماع والغرض منه ، مع بيان زمان ومكان الإجتماع .
- (٤) تطبق أحكام الإجتماع العادى على الإجتماع الطارئ .

نصاب قرارات الجمعية العمومية

١٥. (١) تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية المساهمات .
- (٢) عند تساوى الأصوات يكون للرئيس صوتاً مرجحاً .

النظام الأساسي

١٦. (١) مع مراعاة أحكام المادة ٩ من القانون يكون لكل تنظيم نظام أساسي يشمل البيانات والمسائل الرئيسة الآتية :
- (أ) إسم التنظيم وعنوانه ومقره وعدد أعضائه ووحداته الإنتاجية ،
(ب) أغراض التنظيم وإختصاصاته وسلطاته ،
(ج) أسماء أعضاء التنظيم ووحداتهم الإنتاجية وتوقيعاتهم ،
(د) شروط اكتساب العضوية وحالات فقدها ،
(هـ) واجبات الأعضاء وحقوقهم ومسئوليتهم ،
(و) إجراءات تعديل الوحدات الإنتاجية بوساطة المجلس ،
(ز) تحديد قيمة الوحدات الإنتاجية المالية وتعديلها بوساطة المجلس ،
(ح) تكوين الجمعية العمومية والدعوة لإجتماعها الأول ورئاسته وإجتماعاتها الدورية والطارئة وصلاحياتها ،
(ط) تكوين مجلس الإدارة وتحديد مهامه وإختصاصاته وإجتماعاته والدعوة لإجتماعه الأول ورئاسته ،
(ى) الأحكام المالية التي تشمل مصادر الموارد المالية وإعداد الموازنة وحفظها وكيفية التصرف فيها واستثمارها وإعداد الموازنة وإجراءات المراجعة ،
(ك) إجراءات إنضمام وإستقالة العضو من التنظيم ،
(ل) إجراءات حل وتصفية التنظيم ،
(م) أسس وضوابط الإنتخابات وما يتعلق بها من أعمال وإجراءات ،
(ن) تحديد المخالفات والجزاءات لأعضاء التنظيم .
- (٢) لا يجوز تعديل النظام الأساسي للتنظيم إلا بقرار من ثلثي أعضاء الجمعية العمومية للتنظيم المعني وبموافقة المسجل .

تشكيل المجلس

١٧. يكون لكل تنظيم مجلس منتخب من جمعيته العمومية يشكل على الوجه الآتي :
- (أ) عدد من الأعضاء لا يتجاوز أحد عشر عضواً ، للجمعيات القاعدية والتنظيمات النوعية والتنظيمات المتخصصة وتنظيمات المنتجات العامة وروابط مستخدمي المياه ،
- (ب) ممثل لكل تنظيم من التنظيمات المكونة له ، لتنظيمات أصحاب الإنتاج الزراعي والحيواني للمحليات جغرافياً ،
- (ج) عدد من الأعضاء لا يتجاوز واحد وعشرين عضواً ، لتنظيمات أصحاب الإنتاج الزراعي والحيواني للمشاريع القومية والمشاريع الأخرى ، ويتم انتخابهم ممثلين لمجموعات التنظيمات المتخصصة المتجاوزة الواردة وفق أحكام المادة ٨(٧) من القانون ،
- (د) ممثل لكل تنظيم من التنظيمات المكونة له ، لتنظيمات أصحاب الإنتاج الزراعي والحيواني للولايات جغرافياً ،
- (هـ) ممثل لجميع تنظيمات الولاية جغرافياً ، وممثل لكل تنظيم مشروع قومي وممثل لكل تنظيم منتج قومي ، لتنظيم أصحاب الإنتاج الزراعي والحيواني السوداني .

إختصاصات وسلطات المجلس

١٨. يكون المجلس السلطة التنفيذية العليا لتنفيذ سياسات وخطط وموجهات وإجراءات الجمعية العمومية للتنظيم وله في سبيل تحقيق ذلك القيام بالآتي :
- (أ) دعوة الجمعية العمومية للاجتماعات العادية والطارئة والإعداد والترتيب لها ،
- (ب) التعاقد والاتفاق والتعامل بالبيع أو الشراء أو الرهن أو الإقتراض من الأفراد والمؤسسات داخلياً وخارجياً ،
- (ج) الإستعانة بالكوادر الفنية والتنفيذية لمساعدته في أداء أعماله ،
- (د) إنتخاب الضباط الثلاثة من بين أعضائه ،
- (هـ) وضع اللوائح الداخلية التي تنظم أعماله وإجراءات إجتماعاته.

إجتماعات المجلس

١٩. (١) يكتمل النصاب القانوني لانعقاد اجتماعات المجلس من الأعضاء الذين يمثلون نصف المساهمات الواردة بالنظام الأساسي للتنظيم المعني .
- (٢) تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة المطلقة وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .
- (٣) تكون قوة الانتخاب للعضو في المجلس وفق مساهمته الواردة بالنظام الأساسي للتنظيم المعني .

فقدان العضوية

٢٠. تفقد العضوية في التنظيم لأي من الأسباب الآتية :
- (أ) الإستقالة وفقاً لأحكام المادة ٩ (١)(ك) من القانون ،
- (ب) فقدان التام للوحدات الإنتاجية بالبيع أو غيره ،
- (ج) الفصل بقرار من الجمعية العمومية للتنظيم ،
- (د) وفاة أحد أعضاء الجمعية الإنتاجية القاعدية .

حل التنظيمات وتصفيتهما

٢١. (١) يحل التنظيم ويصفي بقرار من الجمعية العمومية لأي من الأسباب الآتية :
- (أ) فقدان التنظيم لكامل عضويته ،
- (ب) صدور قرار من الجمعية العمومية بعدم مقدرة التنظيم أداء مهامه وإختصاصاته وسلطاته .
- (٢) تقسم أموال التنظيم وممتلكاته وأصوله ومديونياته في حالة حله ، على أعضائه وفق مساهمتهم .
- (٣) يقوم المسجل بشطب التنظيم من سجل التنظيمات بعد تصفية أصوله ومديونياته.
- (٤) تنقل الوحدات الإنتاجية من العضو المالك إلي مالك جديد كلياً أو جزئياً بالوفاء أو البيع أو الهبة أو بأي وسيلة أخرى، وفي هذه الحالة يتمتع المالك الجديد بحق الملكية التي آلت إليه في التنظيم .

الفصل الرابع

الأحكام المالية

٢٢. (١) يكون لكل تنظيم موازنة سنوية .
(٢) يحدد النظام الأساسي رأس مال التنظيم وموارده المالية .
(٣) يجوز لأي تنظيم فتح أي نوع من الحسابات في أي من البنوك داخل أو خارج السودان بموافقة المجلس .

حفظ الحسابات

٢٣. تحفظ حسابات التنظيم بطريقة صحيحة ومستوفاة لإيراداته ومصروفاته وفقاً للأسس المحاسبية .

مراجعة الحسابات

٢٤. (١) تراجع حسابات التنظيم بوساطة مراجع قانوني يحدده المجلس .
(٢) يرفع المجلس تقرير المراجعة إلى الجمعية العمومية لإجازته .

الفصل السادس

أحكام عامة

الضرر المادي

٢٥. يجوز لمجلس التنظيم إذا تضرر من أي عضو أن يفرض عليه تعويضاً مالياً يعادل جبر ذلك الضرر .

الإشتراك في العضوية

٢٦. (١) تكون مساهمة العضو وحقوقه والتزاماته داخل التنظيم وفق ملكيته للوحدات الإنتاجية .
(٢) يجوز للعضو الانتقال من تنظيم إلى تنظيم آخر بعد الوفاء بالتزاماته إتجاه التنظيم الذي يود الانتقال منه ، على أن يخطر المسجل بذلك .

الامتيازات وحقوق العضوية

٢٧. (١) يتمتع أي تنظيم بكافة حقوق وامتيازات التنظيمات متى ما تم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون .
- (٢) يكون لأي عضو في التنظيم الحق بالتمتع بحقوق العضوية متى ما تم تسجيله في التنظيم المعني وفقاً للأسس والضوابط المحددة بهذا القانون .
- (٣) تتمتع التنظيمات المتخصصة أو تجمع تنظيمات أصحاب الإنتاج الزراعي والحيواني بالولاية جغرافياً وتنظيمات المنتجات العامة التي تُنشأ لاحقاً بعضوية تنظيمات المشاريع القومية والمشاريع الأخرى وعضوية تنظيمات المنتجات العامة وتنظيم أصحاب الإنتاج الزراعي والحيواني السوداني ، وبذات الحقوق والإمتيازات التي تتمتع بها التنظيمات المماثلة .

انتقال التنظيمات

٢٨. إذا انضم أي تنظيم لتنظيم آخر يجب أن ينتقل بكل رأسماله المكون من مساهمات أعضائه والذي تم تسجيله به على الأقل وذلك وفقاً لأحكام نظامه الأساسي .

التعاون المحلي والإقليمي والدولي

٢٩. يجوز للتنظيمات التعاون وتبادل الخبرات والمصالح مع التنظيمات المحلية والإقليمية والدولية .

إصدار القواعد واللوائح الداخلية والأوامر

٣٠. يجوز للمجلس المختص إصدار اللوائح الداخلية والأوامر والمنشورات لإنفاذ أحكام هذه اللائحة .